مالو وصل عظمه بعظم نجس بل هذا اولى لان غسل الظاهر معهود بخلاف غسل الحس العين وكذا
لو وصله بعظم طاهر لكن لا اولوية هنا بل قد يدعى عدم المساواة لان النقد لا يشبه العضو
المقصود بوجه بخلاف العظم من ادمي او حيوان فانه يشبه العضو المفقود فان قلت سلمنا
عدم وجوب غسل الظاهر من النقد المذكور فما تصنع فيما ستره من محل القطع الذي باشره
القطع فظهر به وصار ظاهرا يجب غسله قلت اذا استحضرت ان الفرض انه خشي من ازالته محذور
التيمم ظهر لك ان اللحم والجلد ينبني ذلك عليه اذ لا يخشى ذلك المحذور الا حينئذ كما هو ظاهر واذا بني
عليه ذلك وجب غسل ما استتر منه به دون ما عداه كما مر ويفرض انه لم ينبت عليه شيء هو
اصل الحال عليه ومصير بعضه ان لم يعمه لحم او كله ان عمه عضوا مغسولا ولهذا
فارق وجوب مسح الجبيرة بدلا عما اخذته من اطراف الصحيح لانها ليست بدلا عن العضو بل
هي بصدد الزوال فلم ينتظر فيها ذلك على ان مسحها كالخف رخصة فلا يجري في غيرها الاصلي
القياس في الرخص على ما تقرر في الاصول وخرج بقولي محل القطع الذي ظهر به الخ باطن الانف
المستتر بالقصبة والمارن فهذا لو فرض ظهوره لم يجب غسله عملا بالاصل فيه وهو كونه باطنا
واذا لم يجب غسله بفرض ظهوره فما ستره من انف النقد اولى الا ان يجب غسله والا يأتي نظير ذلك في
الانملة لان جميع ما ظهر فيها يجب غسله لانه قبل القطع لم يحكم عليه بشيء لتعذر ظهوره وباطن الانف
محكوم بالباطنية مع تأتي غسله ولهذا ان يظهر لك الفرق بين ايجابهم غسل ما ظهر بالقطع دون ما
كان مستترا بالقصبة والمارن وكذا باطن الفم ثم رايت بعضهم افتى في هذه المسألة بما حاصله
انه يجب مسحه كالجبيرة بجامع ستر كل لما يجب غسله وقد علمت فساد القياس سيما مع ظهور الفرق
الذي ذكرته على انه توقف بعد ذلك فيما اخذه من وجوب المسح كالجبيرة ثم قال ينبغي ان التحر جانب
الانف وجب غسل الملتحم وكذا بقية انف النقد وسعا قياسا على ما لو جبر عظمه بعظم طاهر
فالتحم جانباه فان الظاهر وجوب غسل الجميع وقياسا على الكشاط جلدة العظم والتصاقها
بالساعد فانه يجب غسل ظاهرها يحاذي الفرض منها مع ما تحته ان كانت والجامع بينهما
كون كل منهما لا يجب غسله من قبل وانما وجب غسله تبعا للاصالة انتهى وقد علمت بما قدمته
فساد القياس على الجلدة المذكورة لانها من جنس ما يجب غسله فاذا صارت في محل الفرض نسبت
اليه وعدت منه فوجب غسلها لذلك واما انف النقد فليس من جنس ما يجب غسله في
الطهارة بحال فلم يصح قياسه والجامع المذكور ان فتأمل ذلك وامعن النظر فيما قررته لك
فانه مهم اذ لم يصرحوا فيه بشيء وانما اخذناه ذلك من فحوى كلامهم والله اعلم وسئل نفع الله
بعلومه عن الداخل الى بيته والخارج منه ما الذي يقدم من رجليه فاجاب بقوله
لم ار في خصوص ذلك كلاما لاصحابنا ورايت للمالكية ان يقدم يمينه فيهما والذي يجري على
قواعدنا انه يقدم يمينه في الدخول ويساره في الخروج لان منزل الانسان يشرف بشرفه ولانه
طلب منه ان يجعل لمنزله نصيبا من صلاته وان لا يتخذه قبرا اي كالقبر لهجره عن وقوع العبادة
الصالحة فيه فطلب الشارع ذلك فيه يدل على شرفه وايضا طلب الشارع تنزل لحله ان ياتي

بعض

بعض الاوكار عند دخوله ورتب على بعضها انه اذا قاله ارتحل الشيطان عنه وصار منزلها عنه
وهذا فيه تشريف له اي تشريف واذا ثبت شرفه على ما يليه بهذه الاعتبارات التي ذكرتها
لزم ان يجري فيه ما ذكرته من انه يقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه منه قياسا
له على المسجد بالنسبة لغيره فان قلت الفرق بينه وبين المسجد واضح قلت لا نظر لخصوص
المسجدية الا ترى ان المدرسة ومصلى العيد ونحوهما من محال العبادة يجوز المكث فيهما
للجنب ولا يثبت لهما شيء من الاحكام المختصة بالمسجدية ومع ذلك يقدم يمينه دخولا ويساره خروجا
فيهما كما هو واضح من كلامهم فاذا ثبت ذلك فيهما نظرا الى انهما محل عبادة طلبت فيهما فكذلك المنزل
لانه محل العبادات مخصوصة طلبت فيه بخصوصه دون غيره فتامله على انا لو سلمنا انه
لا شرف فيه هو لخسة فيه اتفاقا وكل ما لا شرف فيه ولا خسة يبدأ فيه باليمين كما بينته في
شرح العباب اخذا من كلام الاصحاب واذا ابدا في دخوله باليمين بدا في الخروج منه باليسار

باب الغسل وسئل رضي الله عنه عن رجل يجمع من الاطفال بالواحهم وفرشهم
في المسجد لاقرائهم القران وتارة يرفعون اصواتهم يشوشون على المصلين وكثيرا يلوثون المسجد
بالمياه فهل تعليم القران من حيث هو حرام او لا فهل يمنع المعلم من ذلك ويمنع الاطفال عنه فان
لم يمتنع عزر او لا فاجاب اقراء القران في المسجد قربة عظيمة ففي الحديث الصحيح انما
بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القران قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهذا عام في
اقراء التابعين وغيرهم بشرطهم الاتي واما ما رواه مالك رضي الله عنه من كراهة القران في
المسجد وانه بدعة احدثها الحجاج وان يقاموا اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس او غيره
فهو راي انفرد به ومن ثم قال الزركشي هذا استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف
والخلف استحباب ذلك لما فيه من عمارتها بالذكر وقراءة القران للحديث الصحيح التشويش
على المصلين فان كان فيهم غير مميز لا يؤمن تنجيسه او تقذيرهم له حرم على المعلم ادخالهم
وعلى الحاكم وفقه الله وسدده زجره وردعه عن ادخاله مثل هؤلاء وكذلك عليه نهيه
ايضا عن رفع الصوت لاقامة الصلاة فيه والحاصل انه لا يجوز اخراجه من المسجد بالكلية
لاجل ذلك من اول وهلة وانما يمنع او يؤمن تمكينه من رفع صوته اذا كان ثم يصلي فان
اصر المعلم على ما منع منه وراى الحاكم ان نهيه وزجره عما ذكر لا يفيد جاز له حينئذ ان
يمنعه من المسجد بالكلية لعصيانه في بعض الصور ولعناده وقد صرح الزركشي بان
للحاكم ان يمنع من به اكل نحو ثوم او بصل او كراث او نحو من دخول المسجد مع كراهة دخوله
فقياسه انه يجوز له منع المعلم المذكور اذا وجد منه ما ذكرناه والله اعلم وسئل
رضي الله عنه هل تتوقف حصول السنة في نحو غسل الجمعة على غسل جميع بدنه كغسل الجنابة
او لا فاجاب بقوله نعم يتوقف حصول السنة على غسل الجمعة لصحة الغسل على
ذلك فلو غسل بعضه صح غسله لكن لا يحصل المقصود حتى يكمل غسل الباقي منه وسئل
رضي الله عنه عمن علم ان في الحمام من يكشف عورته فهل يجوز دخوله ويجب الانكار او لا فاجاب

Copyrig… University